بن حزم وقد روي عن عثمان وسعيد بن المسيب تومي الحايض بالسجود وقال سعيد
وتقول اللهم لك سجدت وعن الشعبي جواز سجود التلاوة الى غير القبلة واما صلاة الجنا
زة فقد قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة وقال صلوا على صا
حبكم وقال صلوا على النجاشي سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم
فيها وفيها تكبير وتسليم قال كان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها ويرفع يديه قال ابن بطال عرض البخاري الرد على الشعبي
فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانها دعا ليس فيها ركوع ولا
سجود والفقها مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يلتفت الى شذ
وذه واجمعوا انها لا تصلى الا الى القبلة ولو كانت دعا كما زعم الشعبي لجازت الى غير
القبلة قال واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن قلت فالنزاع في سجود التلا
وة وفي صلاة الجنازة قيل هما جميعا ليسا صلاة كما قال الشعبي ومن وافقه وقيل
هما جميعا صلاة يجب لهما الطهارة والماثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه ا
لنصوص والقياس الفرق بين الجنازة والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر
وذلك ان الله ثبت بالنص ان لا صلاة الا بطهور كما في الصحيحين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقد حرم
الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وثبت ان الطهارة لا
تجب لغير الصلاة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن جريج حدثنا سعيد بن الحرث
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلا فقرب له طعام فا
كل ولم يمس ماء قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم تتوضا قال ما اردت صلاة فاتوضا قال عمرو
وسمعته

6

وسمعته من سعيد بن الحرث والذين اوجبوا الوضو للطواف ليس معهم حجة اصلا
فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باسناد صحيح ولا ضعيف انه امر با
لوضو للطواف مع العلم بانه قد حج معه خلايق عظيمة وقد اعتمر عمرا متعددة والنا صح
س يعتمرون معه فلو كان الوضو للطواف فرضا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيا
نا عاما ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ولكن ثبت في الصحيح انه لما طاف
توضا وهذا وحده لا يدل على الوجوب فانه قد كان يتوضا لكل صلاة وقد قال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر فتيمم لرد السلام وقد ثبت عنه في الصحيح انه لما خرج من الخلا
واكل وهو محدث قيل له الا تتوضا قال ما اردت صلاة فاتوضا يدل على انه لم يجب عليه
الوضو الا اذا اراد صلاة وان وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب وقوله صلى
الله عليه وسلم ما اردت صلاة فاتوضا ليس انكارا للوضو لغير الصلاة لكن انكار
لايجاب الوضو لغير الصلاة فان بعض الحاضرين قال له الا تتوضا فكان هذا القا
يل ظن وجوب الوضو للاكل فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت صلاة فاتوضا فبين
له انه انما فرض الله الوضو على من قام الى الصلاة والحديث الذي يروى الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير قد رواه النساي وهو
يروى موقوفا ومرفوعا واهل المعرفة بالحديث لا يصححونه الا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن
عباس لا يثبتون رفعه وبكل حال فلا حجة فيه لانه ليس المراد ان الطواف نوع من الصلا
ة كصلاة العيد والجنايز ولا انه مثل الصلاة مطلقا فان الطواف يباح فيه الكلام
بالنص والاجماع ولا تسليم فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراءة باتفا
ق المسلمين فليس هو مثل الجنازة فان الجنازة فيها تكبير وتسليم فتفتتح بالتكبير وتختم
بالتسليم وهذا حد الصلاة التي امر فيها بالوضو كما قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس له تحليل ولا تحريم وان كبر
في اوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير ان يكون ذلك تحريما ولهذا
يكبر كلما حاذى الركن والصلاة لها تحريم لانه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالا له من
الكلام والضحك والاكل والشرب وغير ذلك والطواف لا يحرم شيئا بل كل ما كان مباحا

Copyright © King Saud University